

الفصل للوصل المدرج في النقل

من قول أنس ولا نعلم أحدا رفعه إلا الدراوردي .
قال الخطيب قد رواه إبراهيم بن حمزه الزبيري عن الدراوردي موقوفا كما ذكرناه .
وابراهيم اتقن من محمد بن عباد وليس يصح ان أحدا رفعه سوى مالك وإنا أعلم .
أخبرنا الحسن بن علي الجوهري أنا عبدالعزيز بن جعفر الخرقى نا قاسم بن زكريا المطرز نا أبو كريب وأبو سعيد قالنا نا أبو خالد الأحمر أنا حميد عن أنس قال .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا الثمر حتى يبدو صلاحه وقال أبو سعيد لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه قالوا وما صلاحه قال يحمر ويصفر)